باب الشهيد[1]

وأجمعوا: على أن الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء[2].

واتفقوا: على أن التكبير على الميت أربع، يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه، إلا أن أبا حنفية ومالكًا قالا: في التكبيرة الأولى حمد الله والثناء عليه. وليس فيها قراءة.

واتفقوا: على أن القيام في الصلاة على الجنازة مشروع.

ثم اتفقوا: على أنه[3] من شروط الصلاة إلا أبا حنيفة فإنه قال:

ليس من شروط صحتها، لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر، وفائدة الخلاف[4] معه أن الوالي إذا كان مريضًا فصلى بهم قاعدًا جاز عند أبي حنيفة، وصحت الصلاة.

واتفقوا: على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة. وصفة اللحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر لحد، ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصب اللبن، إلا أن تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبيهًا باللحد، ولا يلحد منها لئلا يخر على الميت القبر. وصفة الشق: أنه يبنى من جانبي القبر بلبن أو حجر، ويترك وسط القبر كأنه تابوت ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت، وقال الشيخ أبوإسحاق، في التنبيه،: السنة اللحد، فإن كانت الأرض رخوة شق له.

---

(١)، (٢) غير موجودين في الإفصاح.

(٣) في الإفصاح وأجمعوا: على أن التكبير على الميت أربع.

(٤) في الإفصاح: أنه ليس، وهو خطأ بدلالة ما بعده.

(٥) في الإفصاح: الاختلاف.

واتفقوا: على استحباب تعزية أهل الميت.

وأجمعوا: على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة الآجر والخشب.

واتفقوا: على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه.